

مهام واختصاصات الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة "منشآت"

- 1 تعريف المنشآت، وتصنيفها وتقويمها.
- 2 إعداد استراتيجية وطنية للمنشآت ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها، ووضع خطط عمل وبرامج زمنية لها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في القطاعين الحكومي والخاص.
- 3 اقتراح الأنظمة واللوائح والسياسات الخاصة بتنمية ودعم المنشآت، ومتابعة تطبيقها بعد اعتمادها.
- 4 العمل على تنوع مصادر التمويل للمنشآت، والتعاون مع القطاعين العام والخاص وتحفيز المبادرات قطاع رأس المال الاستثماري.
- 5 وضع السياسات والمعايير لتمويل مشاريع المنشآت الصغيرة والمتوسطة والتنسيق مع جهات التمويل لتأمين القروض التي وافقت الهيئة على منحها.
- 6 تقديم الدعم الإداري والفني للمنشآت ومساندتها في تنمية قدراتها الإدارية والفنية والمالية والتسويقية والموارد البشرية وغيرها.
- 7 دعم إنشاء شركات متخصصة في التمويل، وتفعيل دور البنوك وصناديق الإقراض وتحفيزها لأداء دور أكبر وفعال في التمويل والاستثمار في المنشآت.
- 8 إنشاء ودعم البرامج اللازمة لتنمية المنشآت.
- 9 إنشاء مراكز خدمة شاملة للمنشآت، لإصدار جميع المتطلبات النظامية لها ونحوها من خلال المشاركة الفعلية والإلكترونية للجهات العامة والخاصة ذات العلاقة.
- 10 العمل على إزالة المعوقات الإدارية والتنظيمية والفنية والإجرائية والمعلوماتية والتسويقية التي تواجه المنشآت، بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
- 11 إيجاد حاضنات للتقنية وحاضنات للأعمال، وتنظيمها.
- 12 وضع برامج ومبادرات لإيجاد فرص استثمارية للمنشآت والتعريف بها، والعمل على نقل التقنية ذات الصلة وتوطينها لتطوير أداء هذه المنشآت وانتاجياتها، ويشمل ذلك سلاسل الامداد.
- 13 التعاون مع الوزارات والهيئات والجهات الحكومية، وكذلك المنظمات الدولية فيما يتعلق باختصاصات الهيئة.
- 14 تنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات والمعارض الداخلية والدولية وغيرها من الفعاليات المتعلقة بالمنشآت، والمشاركة فيها، والعمل على تفعيل نتائجها وتوصياتها، وذلك وفق الإجراءات النظامية المتبعة.
- 15 اعداد الدراسات والبحوث والاستبيانات والتقارير المتعلقة بقطاع المنشآت
- 16 إعداد وتنفيذ ودعم برامج ومشاريع لنشر ثقافة وفكر العمل الحر وروح ريادة الأعمال والمبادرة والابتكار والبحث وبناء الثقافة الإيجابية لدى أفراد المجتمع.